# الفروع
## من
# الكافي
## تأليف
## ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
## الكليني الرازي رحمه الله
## المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
## مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
## صححه وقابله وعلق عليه
## علي أكبر الغفاري

جمعداری شد
ش. اموال ۳۶۴۱۵

نام کتاب: الفروع من الاکافی ج ۵
تألیف : ثقة الاسلام الکلینی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه
تیراژ : ۲۰۰۰
نوبت چاپ : سوم
تاریخ انتشار: بهار ۱۳۶۷
چاپ از : چاپخانه حیدری

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی
دارالکتب الاسلامیه

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال مرکز

يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فإن أصابه متعمّداً فهو بالمنزلة الّتي قال الله عزّ وجلّ[١] .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كنّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال[٢] كان حلالاً طيّباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً[٣] أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا ، وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً[٤] قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أبي فقال : إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الّذي ورثته منه قد كان يربو وقد أعرف أنّ فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي[٥] فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحلّ أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ماسوى ذلك و إن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ماكان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الرّبا وحرّم عليهم مابقي فمن جهله وسع له جهله حتّى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الرّبا .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّبا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأمّا الّذي يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الرّبا الّذي يؤكل و هو قوله

(١) قال العلامة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه ان عرفه ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك ولو وجد المالك فدضمان سلم الى الورثة فان جهلهم تصدق به ان لم يمكن من استعلامهم ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه وحل له الباقي هذا اذا فعل الربا عامداً اما اذا فعله جاهلا بتحريمه فالاقوى أنه أيضا كذلك وقيل : لا يجب عليه رده لقوله تعالى : «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف» وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا و لما روى عن الصادق عليه السلام . انتهى . أقول : ومن قال بوجوب ردها حمل الاية على حط الذنب بعد التوبة او اختصاصه بزمن الجاهلية . (آت)

(٢) في التهذيب «بغيره حلالا» .

(٣) في التهذيب «عرف منه شيئاً معزولا» .

(٤) أفدت المال : اعطيته غيري وأفدته : استفدته . (الصحاح)

(٥) في بعض النسخ [وليس يطيب لي حلاله بحال علمي فيه] .